

رجل او امرأة اثنان وشرط قبولها تعدرا او تعسرا  
 الاصل بموت او عجز او مرض يشترط به حضوره او غيبة  
 لمسافة عدويين وقيل قمر وان يسمى الاصول ولا  
 يشترط ان يركبهم الفروع فان ركبوهم قبل ولو شهد  
 واعلى شهادة عدلين او عدول ولم سموهم لم يحسن  
**فصل** رجوعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعد  
 وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا وبعد  
 لم ينقض فان كان المستوفى فيما صار وقتل ردة او  
 رجم رتانا او جلدة ومات وقالوا نعمدنا فعليه  
 قضاى او دية مغلظة وعلي القاضي قضاى صا ان  
 قال نعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجمع قضاى  
 ان قالوا نعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصو  
 ديه وعليهم نصفه ولو رجع مراك فالاصح انه  
 يضمن او ولي دم ومنه فعليه قضاى او دية او  
 مع الشهور فكذلك وقيل هو وهم بشرطه او شهدا

بطلان

بطلاق بائن او رضاع او لعان و فرقا القاضى فرجا  
 دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان  
 كان قبل وطئ ولو شهد اطلاقا و فرقا جعلا فاش  
 بينة انه كان بينهما رضاع فلا حرم ولو رجع  
 شهرد مال عزموا في الاظهر ومنى رجعوا عليهم  
 وزرع عليهم القرم او بعضهم وبقي نصاب فلا  
 حرم وقيل يجرم قسمه وان نفي النصاب ولم  
 يرد السهو د عليه فقسط وان زاد فقسط من  
 النصاب وقيل من العذر وان شهد رجل وامرأتا  
 فعليه نصو وهما نصو او واربع في رضاع فعليه  
 ثلاث او هن ثلاث فان رجع هو او هن ثلثان  
 فلا حرم في الاصح وان شهد هو واربع بمال فقل  
 كرضاع والاصح هو نصو وهن نصو سواء رجع  
 معه او وحدهن وان رجع ثلثان فالاصح لا حرم و  
 ان شهروا احصاء او صفقة مع شهودا تغليظا ولا